وهل يشترط في صحتها ان يكون شاهد الاصل بعيدا كمن محل الشهادة مدة السفر اولا اجاب
مسئلة الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في كتب الفقه ومختصر التنوير فيها انها تقبل
فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل واخران فرعان على شهادة
اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله
او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان في مكان
لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول
احسن وهو ظاهر الرواية لكن الثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال
في الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم مسئلة في صهرين تخاصما
فدخل رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الاخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي
وقال انه يقصد وجهي فاقام الضارب ولده الشاهدين له على دعواه هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت
العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي عليه السلام سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر
فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني
لم اسأل اجاب لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا
ظاهر في غالب كتب الفقه مشهور واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال
الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قلنا
بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى وعن خريم
بن فاتك رضي الله عنه قال صلى رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود
باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام لن تزول قدم شاهد
الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه
عن رسول الله عليه السلام قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به
شاهد الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لو تتبعناها جميعا علينا العمر بغضب
رب العالمين اعاذنا الله والمسلمين من غضبه امين مسئلة في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل اولا

واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظوا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة
بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره اكثر فقهائنا فقيل تقبل وقيل لا تقبل وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت
والا لا قال في البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف
قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظوا
بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم مسئلة في جماعة شهدوا بوقف
قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقاة ان الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يبينوا الجهة
الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب ليعلم اولا ان مسئلة الشهادة
بالوقف بالتسامع اصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف
المشايخ فيها اختلافا مضطربا ذكره كما هو دابهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئا مما ذكره من يعتبر ترجيحه
قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى
التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل
فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق
الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف
قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا انتهى وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال
الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح
انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الوقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرح
بالسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي
انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز به الشهادة انتهى
وهو ميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي
ان لا يعدل عن كلام قاضيخان الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم مسئلة في الشهادة على الوقف
بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد
سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي
قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم
اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية
واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر والكلام هنا في اطلاق يعم المتقادم وغيره فان قيل على المراد لكن ببينة الشهود وفناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1